



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

للمشاريع السياحية

الرقم : ت ل س / ٠٣١ / ٢٠١١


التاريخ: ٢٠١١ / ٤ / ١٤

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية واحتراماً وبعد ،،

الموضوع : نتائج اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية



عملاً بتعليمات الإفصاح نود إعلامكم

أولاً: بأن الهيئة العامة العادية لشركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. قد انعقدت في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/١٤ وقررت ما يلي:

١- الموافقة على التقرير السنوي للشركة عن أعمالها لسنة ٢٠١٠ وخطتها المستقبلية لعام ٢٠١١.

٢- الموافقة على القوائم المالية والإيضاحات المرفقة معها للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ .

٣- تثبيت عضوية دونالد ميلفورد برادلي الذي شغل المنصب من ٢٥/٤/٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٠/١٢/١٣ وثبتت عضوية السيد باسكال عزام اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ .

٤- الموافقة على نظام الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

٥- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ في حدود القانون.

٦- انتخاب السادة ارنست ويونغ لتنفيذ حسابات الشركة لعام ٢٠١١ وتقويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

ثانياً: وبأن الهيئة العامة غير العادية لشركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. قد انعقدت في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/١٤ وقررت ما يلي:

١- الموافقة على إضافة غایات جديدة الى المادة الثالثة من عقد التأسيس وهي :

٢- إقامة وإنشاء وتجهيز وإدارة المراكز التجارية والمولات والعقارات وإدارتها واستغلالها من خلال تأجيرها

أو بيعها وتقديم كافة الخدمات فيها سواء مباشرة من قبل الشركة أو من خلال التعاقد مع الغير بما في ذلك أعمال الصيانة والحراسة والاصطفاف والنظافة وتسقيف الحدايق والإعلان وغيرها.

٣- التعاقد مع الغير لغایات إدارة دور السينما والمسرح داخل المول أو المراكز الترفيهية أو المشاركة مع هؤلاء الأشخاص أو إدارة هذه المرافق مباشرة من خلال الشركة

٤- تعديل تعديل المواد ذات الأرقام (٤ ، ١٠ ، ١٨ ، ١٣٢) من النظام الأساسي بحيث تنصوصها كما يلي:

المادة ٤: يجوز للشركة في سبيل شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق

النظام الداخلي المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١٠: مع مراعاة أحكام قانون هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية كل من انتقلت

النظام الداخلي إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم ما يثبت ملكيته لمركز إيداع الأوراق المالية لثبات ملكيته لذلك السهم.



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

للمشاريع السياحية

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

وتحضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون ماعدا البند الرابع من الفقرة أ من هذه المادة:

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي

٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلية

٦- زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

٧- إصدار استناد القرض

٨- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأس المال.

٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من

محكمة مختصة بعقوبة جنائية أو بآية عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة

والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وبآية جريمة أخرى

مخلة بالآداب والأخلاق العامة وبأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨

من قانون الشركات.

٣- تقويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ ذلك وفق أحكام القوانين النافذة.

شكراً لكم كريم تعاونكم مع الشركة ومتمنين للهيئة والعاملين فيها المزيد من التقدم والازدهار.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

خليل اسماعيل سلفيتي

نسخة: بورصة عمان

نسخة: مركز إيداع الأوراق المالية